ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد لما مر من ندب المرقي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة
انما هي من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر
فيها واعترض بان عمر كان كثيرا ما يقول فيها

خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها

ويجاب بان هذا بتسليم صحته عنه راى له رضي الله عنه وسكوتهم عليه لا حجة فيه
لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في مثل ذلك **وان يعتمد** في حال الخطبة **على سيف
او عصى** ونحوه كالقوس للاتباع واشارة الى ان الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك
بيده اليسرى لانه العادة في مريد نحو الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر
الذي ليس عليه ذرق طير ولا به نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في
شروط الصلاة وحاصله انه ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه بها
وانجر بجره ابطل والا فلا فان لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى او ارسلهما ان امن
العبث نظير ما مر في الصلاة **وان يكون جلوسه بينهما** اي الخطبتين
**نحو سورة الاخلاص** تقريبا خروجا من الخلاف مما وجب ويشتغل فيهما بالقراءة للخبر
الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به
الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الاركان بما
له **واذا فرغ منها شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام** ندبا **ليبلغ المحراب
مع فراغه** تحقيقا للموالاة **ويقرا في الركعة الاولى الجمعة** او سبح **وفي الثانية
المنافقين** او هل اتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لامام
محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في
الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكد امر هاتين السورتين ولو قرا ما في الثانية
في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة
الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرا المنافقين في الثانية ايضا وان كان ما يدركه
اول صلاته لان السنة له الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين

فيهما



فيهما حتى تسن له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرا المنافقين
فيها احتمل ان يقال يقرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرا المنافقين
لان السورة ليست متاصلة في حقه **جهرا** اجماعا ويسن ايضا للمسبوق قام ليأتي
بثانيته **فائدة** ورد ان من قرا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر
بعدد من امن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذه
من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده

**فصل** في ادابها والاغسال المسنونة **يسن الغسل لحاضرها** اي مريد
حضورها وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي فيما جوزته من الاقتصار
على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشي منه مفطرا
ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال **وقيل يسن لكل احد** وان لم يرد
الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا
فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين **ووقته من الفجر** الصادق
لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا
فوسع فيه بخلاف هذا **وتقريبه من ذهابه** اليها **افضل** لانه ابلغ في دفع
الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه
ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعي انه لو تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا
يبطله طرو حدث ولو اكبر **فان عجز** عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم **تيمم**
بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل
مراده بنية تحصل ثوابه وهو ما ذكرته **في الاصح** كسائر الاغسال المسنونة ولان
القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطاء له
حكم مبدله كما هو الاصل او لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافة كل محتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)